

شرح منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد بن هادي المدخلي (حفظه الله)

الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: **فقال**

الشارح رحمه الله تعالى :

في باب نواقض الوضوء

المتن: السابع: [السابع: أكل لحم الإبل ولو نبيئاً] لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي

صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ".

قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإبل" رواه مسلم.

[فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع

ومصران ومرق لحم، ولا يحنت بذلك من حلف لا يأكل لحماً] لأنه ليس بلحم، وعنه ينتقض، لأن

اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كالحم الخنزير قاله في الشرح.

الشرح: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما

بعد: فهذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء الثمانية أكل لحم الابل ، وان الوضوء ينتقض

بذلك فمن اكل لحم ابل يعني جزور يعبر عنه احياناً بلحم الجزور ، ابل هو الجزور ، من أكل

لحم ابل ولو نبيئاً يعني ولو لم يطبخ لو أكله نبيئاً ما طبخه فانه ينتقض وضوئه هذا هو المذهب

عندنا وهو من المفردات ودليله ما ذكر الشارح (رحمه الله) حديث جابر ابن سمرة (رضي الله

عنه) ان رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من

لحوم الإبل" قبلُ قال انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ". فلما

جاء الى الابل قال: أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وهذا في مسلم في

صحيح مسلم وعند ابي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم دوواين السنة موجود فيها ، ووجه الدلالة فيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) علق في هذا الحديث الوضوء على المشيئة في لحوم الغنم قال: ان شئت توضأ وان شئت لا تتوضأ فعلقه على مشيئتك ، انت مخير فيها ولم يعلقه بها في لحوم الابل لما ساله قال: انتوضأ او أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا: نعم توضأ من لحوم الابل ، فدل هذا على ان لحم الابل لا مشيئة في الوضوء منه ولا اختيار بل هو واجب فعلم منه انه ناقض للوضوء ، وهناك حديث ثاني وهو حديث البراء ابن عازب (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال توضئوا من لحوم الابل وهو عند احمد والطيالسي وابن خزيمة وغيرهم وقد صححه الامام احمد واسحاق ابن راهويه وشيخ الاسلام ابن تيمية والنووي وطائفة كثيرة من علماء الحديث كلهم صححوا حديث البراء ابن عازب قال الامام احمد عنه وعن جابر ابن سمرة في هذه المسألة مسألة الوضوء من لحوم الابل قال فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة هكذا قال احمد (رحمه الله) لما سأل عن الوضوء من اكل لحم الابل قال: فيه حديثان صحيحان حديث البراء ابن عازب ، وحديث جابر ابن سمرة ، وابن خزيمة (رحمه الله تعالى) يقول: لم أرى خلافاً بين علماء الحديث في ان هذا الحديث صحيح ، يعني حديث البراء يقول ابن خزيمة: لم أرى خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله فهذان حديثان صحيحان امر النبي (صلى الله عليه وسلم) فيهما بالوضوء من لحوم الابل اذا اكلت ينتقض الوضوء وهذا هو المذهب عندنا كما ذكره الماتن .

والرواية الثانية عن الامام احمد انه لا ينتقض الوضوء مطلقاً ، وهو مذهب الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي واختار هذا شيخ الاسلام ، واستدلوا بحديث جابر ابن عبدالله (رضي الله عنهما) قال: كان اخر الامر من النبي (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما مست النار ، ولحم

الابل اذا طبخ فقد مسته النار ام لا ؟ فحينئذ لا ينتقض الوضوء باكله واستدلوا ايضا بالحديث المختلف في رفعه ووقفه قد تقدم معنا حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) الوضوء مما خرج لا مما دخل تذكرونه ؟ هذا هو ، الوضوء مما خرج لا مما دخل يعني من الخارج لا من الداخل الى الجوف ، تاكل هذا داخل الخارج هو الذي ينقض اما الداخل لا ينقض وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه والصحيح انه موقوف ، الشاهد انهم قالوا بحديث جابر ابن عبدالله: (كان اخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما مست النار) ، قالوا اخر الامرين يدل على الناسخ والمنسوخ هو قوله: ترك الوضوء مما مست النار ، حيث ان قوله مما مست النار عام يشمل الابل وغيرها واذا كان كذلك فيجب الاخذ بالآخر والعمل بالآخر والحق في هذا ان ادعاء النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اذ ترك الوضوء مما مست النار عام قد جاء ذلك في البخاري ان النبي (صلى الله عليه وسلم) دعي الى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة بالسكين فالحاها والسكين فقام ولم يتوضأ ، هذا في البخاري ، فهذا الحديث ، حديث ترك الوضوء ما مست النار ، عام يبقى على عمومته وحديث النقض من اكل لحوم الابل خاص فيستثنى من العام بعض اجزائه بالدليل الخاص فيبقى ذاك على عمومته وهذا على خصوصه لا ينافيه فيقال ترك الوضوء مما مست النار في بقية اللحوم كما جاء في هذا الحديث نتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال ان شئت ، ان شئت على سبيل الاستحباب توضأ ما تشاء الامر عائد اليك لكن الابل جزم فيها وعزم فيها فلم يرخص ولم يدع الامر الى المشيئة فدل ذلك على ان العموم في مثل لحوم الغنم اما الابل فمستثناة ، وهذا الذي يظهر لي ويترجح عندي في المسألة ان القول بنقض الوضوء من اكل لحم الجزور لحم الابل ناقض للوضوء ، وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب الحنابلة كلهم حينما يذكرون هذا يذكرون الخلاف ويذكرون ان الاكثر عليه ، اكثر الحنابلة عليه ، والرواية الاخرى قال بها بعضهم وكما سمعتم اختارها شيخ الاسلام وهو من

فحول علماء الحنابلة والمصححين في المذهب والمضعفين أيضاً في المذهب ولكن وافق قبله أئمة ولكن الذي يترجح لنا بالنظر في الأدلة خلاف ما مالوا إليه وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) وقوله (رحمه الله) (فلا نقض ببقية أجزائها) يعني بقية أجزاء الأبل غير اللحم .
المتن: فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم .

الشرح: هذه الأشياء التي لا يقال عنها أنها لحم يعني ليست هبراً قطعة لحم ، وإنما مسماها مسمى آخر ، كبد ، طحال ، كرش ، مصران ، كوارع ، لسان ، وشحم ونحو ذلك هذا لا نقض به لأنه غير داخل في مسمى اللحم ، لا يسمى لحم هذا اسمه كرش هذا اسمه كبد وهذا اسمه كوارع وهذا اسمه مصران وهذا اسمه شحم فلا يسمى لحمًا هذا هو المذهب وعليه أكثر الحنابلة فالمذهب عندنا أن بقية الأجزاء مما لا يقال عنها لحم لها مسمية منفردة ، كرش ، كبد ، طحال كوارع ، مصران ، لسان ، رأس ونحو ذلك وهذا لا يسمى لحم أبل فلا ينتقض به الوضوء لأن اللحم المراد به الهبر القطعة الخاصة الحمراء ونحوها هذا هو اللحم أما هذه فلا ينطبق عليها الاسم فلا نقض بها لو أكلتها وهذا هو المذهب وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد (رحمه الله) وهذه الرواية اختارها طائفة من الحنابلة وعللوا ذلك بأن لفظ اللحم هنا خرج مخرج الغالب والمراد به كل الأبل ولا يقال أن الشحم لا ينقض الكرش لا ينقض إلا ترى أن الله (جل وعلا) قال: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فهل يجوز لنا أن نأكل شحمه ؟ أنا أسألكم هل يجوز نأكل شحم الخنزير ؟ لا ، لأنه لم يقل شحم ؟ هل يجوز أن نأكل المصران منه اللسان منه ؟ هذا ما قالوه فإذا خرج مخرج الغالب أطلق هذا اللفظ وأراد به الكل فالصحيح أن الكرش والكبد ، والمصران ، واللسان ، والرئتين التي يسميها العوام الفشة ، ونحو ذلك كله ينقض ، التفريق بين هذه الأجزاء ليس عليه دليل ، أقول كما سمعتم في لحم الخنزير إذا قلت المقصود به اللحم الهبر

الاحمر معناه جاز المصران وجاز الكوارع وجاز الكرش وجاز الكبد منه ونحو ذلك وهذا لا قائل منه فالشاهد اطلق هذا لانه الغالب في البهيمية والبقية له تبع ، فهذا التفريق في المذهب هنا لا دليل عليه الا ظاهر اللغة وظاهر اللغة محجوج فيما جاء في ظاهر اللغة في الخنزير اليس كذلك ؟ وقد رجحه ايضاً من المعاصرين الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي (رحمه الله) والشيخ محمد تلميذه ابن العثيمين (رحمه الله) ، وهذا هو الحق (ان شاء الله) خلافاً لما عليه المذهب عندنا فلو اكلت كرش من الجزور فقد انتقض الوضوء لو اكلت الكرش الذي يسميه الناس الان بعض الناس يسمونها الكمونية في السمبوسة في رمضان مثلاً فانه ينتقض وضوئك فعليك ان تقوم وتوضأ مرة اخرى فهذا هو الصحيح التي دلت عليه الادلة فان هذه حكمها ولفظها ومعناها حكم اللحم سواء بسواء ، فجميع الاجزاء كالذي ذكر كما قرأه علينا اخونا من كبد وكرش وقلب ومصران وكوارع ولسان ونحوه ولسان ونحوه وشحم كله حكمه حكم اللحم حكمها حكمه ولفظها كذلك والتفريق بين هذه الاجزاء ليس عليه دليل ولهذا قال رحمه الله وعنه ينقض لان اللحم يعبر به عن جملة الحيوان يعني هذه الرواية هي الثانية خلاف المذهب وهي الراجحة دليلاً ان شاء الله فمن اكل ما ذكر فقد انتقض وضوئه نعم .

هذا يسال عن اللبن وعن المرق هذا مذكور عندنا في المذهب لكنه لانه لم يذكر هنا فما احتجنا اليه ولانه لم يذكر في الحديث فما عرجنا عليه ، المرق فيه روايتان مذهب على انه ينقض والرواية الاخرى لا ينقض ، الصحيح انه لا ينقض ، واللبن كذلك فيه رواية على انه ينقض والصحيح انه لا ينقض فان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جاءت عنه الاحاديث في هذا على نوعين كما في قصة العرنيين حينما أمرهم حينما جاءوا إلى المدينة واجتووا جوها يعني استوخموه ومرض بسببه فامرهم ان يلحقوا بلقاح له (صلى الله عليه وسلم) لقاح الصدقة في الحر فلحقوا باللحاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يامرهم (صلى الله عليه وسلم) بان

يتوضئوا ولو كان هذا واجباً لامرهم بذلك لان هذا مما تصح به عبادتهم او لا تصح ، ينتقض الوضوء لم يأمرهم (صلى الله عليه وسلم) بالوضوء فدل ذلك على انه ليس بناقض شرب اللبن وجاء عنه (عليه الصلاة والسلام) انه خير أيضاً في الوضوء في لبن الابل فهو للاستحباب جمع بين هذا وهذا على انه للاستحباب واستحب شيخ الاسلام (رحمه الله) ذلك نعم

المتن: الثامن: الردة عن الإسلام .

الشيخ: عافنا الله واياكم منها واجارنا الله واياكم منها .

المتن: لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وقوله: {لَنْ أَشْرَكَتَ لِيُحِبَطَّنَ عَمَلُكَ} ، وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت .

الشرح: الردة ناقض من نواقض الوضوء وهي الناقض الثامن على الصحيح من المذهب عندنا وهي من المفردات مما انفرد به مذهب الامام احمد وذلك وفقنا الله واياكم جميعاً لأنها حدث وقد جاء عن ابن عباس (ضي الله عنهما) موقوفاً بسندٍ فيه مقال: الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان ، كلاهما ينقض الوضوء وبعض كتب الحنابلة لا تفرد الردة بالنص عليها وانما تدخلها تحت ما ياتي وهو كل ما اوجب غسلأ اوجب الوضوء ففي الزاد (زاد المستنقع) لم ينص على ذكرها وانما قال وكلما اوجب غسلأ اوجب الوضوء فدخلت بذلك الردة فيه لان الكافر اذا اسلم اغتسل فدخلت ضمن ذلك انتقض وضوءه ، والحدث الاصغر داخل في الاكبر كما يعلله والصحيح ذكرها منفردة كما مشى عليه الماتن هنا على الصحيح من المذهب لانها حدث قال الله (جل وعلا): (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) يعني بطل والوضوء عمل ام لا ؟ عمل فاذا ارتد المسلم عياداً بالله من ذلك فقد بطل وضوءه قال جل وعلا: (لئن اشركت ليحبطن عملك) واذا كان ربنا (تبارك وتعالى) قد اخبر بان عمل المرتد المشرك يحبط فالوضوء عمل وهو داخل تحت هذا ، فقوله: كلما اوجب الغسل اوجب الوضوء هذا ضابط في المسألة يدخل تحته ما سياتي

معك في موجبات الغسل وموجبات الغسل متعددة يوجبها الابن وشرطه اذا كان خروجه تدفقاً كذا مجرد الوطيء وان لم ينزل .

والاحتلام مع وجود البلل الى اخره

فهذا ضابط هو ضابط احال به على موجبات الغسل الاتية في الباب التالي يقول فيه الماتن (رحمه الله) كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت يعني ان الحدث الاكبر يدخل فيه الحدث الاصغر فمثلاً خروج المنى ناقض وهو موجب للغسل اليس كذلك ؟ بشرطه يكون خروجه دفقاً بلذة نعم فاذا خرج المنى فهو موجب للغسل وهو خارج من احد السبيلين فيكون ناقضاً للوضوء كذلك من باب اولى الطهارة هذه الصغرى داخلة في الكبرى هذا الحدث الاصغر داخل في الحدث الاكبر كذلك ايضاً الحيض والنفاس هل هي موجبة ؟

موجبة للغسل فاذا كانت موجبة للغسل فهي ايضاً ناقضة للوضوء ، هي حدث اكبر هنا موجبة للغسل فاذا كان كذلك فانها تنقض الوضوء من باب اولى فمعنى ذلك فان هذه الاحداث الصغيرة تدخل في الحدث الاكبر نعم غير الموت .

يقول المصنف (رحمه الله) غير الموت لان الموت انما يوجب الغسل ، غسل الموت ولا يجب الوضوء فلو مات انسان فانه لا يشترط ان نوضئه اولاً ثم نغسله فلو غسلناه كفى نعم .

المتن: فصل ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث اوتيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن وبهذا قل عامة أهل العلم، قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشك عليه هل خرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" رواه مسلم والترمذي.

الشرح: نعم هذا الفصل حوى مسائل من الشك في الطهارة وحوى مسائل فيما يحرم على المسلم بحدث ، فعله بحدث وايضاً حوى احكام المصحف ، هذا الفصل فيه مسائل متعددة : الشك في

الطهارة وما يحرم على المحدث بسبب الحدث والنوع الثالث ما يتعلق بالمصحف مس المصحف ، واللبث في المسجد داخل تحت ما يحرم فعله بحدث فيقول (رحمه الله): (من تيقن الطهارة وشك في الحدث) هذه صورة ، الحالة الثانية او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن اي انه يعمل بالذي يتيقنه قبل طروء الشك ، وحدثه عنده في قلبه وهو في الصورة الاولى الطهارة ، وفي الصورة الثانية الحدث فاذا تيقن الطهارة وشك في الحدث هل احدث ام ما احدث ؟ نقول الاصل الطهارة ما دام اليقين بالطهارة انه على طهارة والشك هل احدث او لم يحدث ؟ فنقول الاصل الطهارة فتبقى على اليقين فيجوز لك ان تصلي ويجوز لك ان تطوف ويجوز لك ان تمس المصحف ونحو ذلك ، الصورة الثانية العكس تيقن الحدث يعني صلى الفجر وجلس في مصلاه ساعة بعد الفجر ثم احدث لكنه شك هل تطهر ام لم يتطهر ؟ هو الان متيقن انه احدث لكن هل خرج الى دورة المياه من المسجد الحرام وتوضأ ؟ او انه لم يخرج ولم يتوضأ ؟ نقول الاصل الذي تيقنته هنا هو الحديث انتقاص الوضوء وشككت في رفعه رفع الحدث هل انت رفعته او لم ترفعه فنقول نعود بك الى الاصل وهو الحدث فتبني على الاصل فانت حينئذٍ محدث قم فتوضأ وبهذا قال عامة اهل العلم لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم): (اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه شيء فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً) رواه مسلم ، المعنى انه لا يخرج حتى يتيقن ولا يعمل بما اشكل عليه فان تيقن انه احدث خرج ، وان تردد فلا ، نعم .

المتن: ويحرم على المحدث الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول" رواه الجماعة إلا البخاري.

الشرح: هذا من ما يحرم بالاحداث ، ما يحرم على المسلم فعله بسبب الحدث قال يحرم على المحدث الصلاة لحديث ابن عمر مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور فالصلاة مفتاحها

الطهارة فاذا احدث حرم عليه ان يصلية بدون وضوء فان صلى ناسياً اعدا وان كان متعمداً فهذه عزيمة جداً لا تصح وبعض اهل العلم يقول انه يكفر بذلك عياداً بالله من ذلك فالشاهد انه يحرم على المحدث ان يصلي محدثا والحدث عام يشمل كل ما تقدم معنا في النواقض من خارج وحيض ونفاس ومس العورة ، مس المفضية المباشرة ونحوه مما تقدم معنا من النواقض التي ينتقض بها على المسلم طهارته نعم .

المتن: والطواف فرضاً كان أو نفلأ لقوله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" رواه الشافعي.

الشرح: يحرم ايضاً الطواف على المحدث ، الطواف تشتترط له الطهارة على الصحيح من المذهب عندنا ، عند الحنابلة فيحرم فعله لغير متطهر ولا يجزئه لو فعله لو طاف محدثا لا يجزئه لانه صلاة ، الا ان الله اباح فيه الكلام وهذا حديث ابن عباس مشهور قد اختلف في رفعه ووقفه والصحيح انه موقوف واختار شيخنا شيخ الاسلام في هذه الازمان الشيخ عبدالعزيز وان كان موقوفاً الا انه لا يقال من قبل الرأي (رحمه الله) ، فحينئذ يحرم على المحدث الطواف من غير وضوء لا بد له من ان يتوضأ يتطهر ان كان حدثه اصغر اما ان كان اكبر فالامر فيه اظهر واظهر يحرم عليه يفعل ذلك ولو قال لنا فعلت فانه لا يجزئه ، نعم .

المتن: ومس المصحف ببشرته بلا حائل .

الشرح: بيده يحرم ايضاً عليه اذا كنت على غير طهارة ان تمس المصحف بيدك من غير حائل فان لو كان احتجت واضطرت الى ذلك فتلف على يديك لفاقة وتقلب اطرافه وان حصل بعود ونحوه اذا اضطرت اليه اما اذا لم تضطر فلا فاذا كان الحدث اكبر والحدث الاصغر اخف من ذلك ولكن مع هذا يحرم فيه مس هذا المصحف الشريف وذلك لما ذكره الشارح (رحمه الله) من قوله تعالى: (لا يمسه الا المطهرون) على القول باحد التفسيرين في الاية ويعضده حديث ابي بكر

محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه) وسلم كتب له كتاباً يبلغه فيه قال: (صلى الله عليه وسلم) وان لا يمس القرآن الا طاهر ، يعني من الحدث وهذا الحديث حديث حسن فيحرم على المحدث ان يمس المصحف ما دام محدثاً نعم .

المتن: فإن كان بحائل لم يحرم، لأن المس إذاً للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ، وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه لا يمس القرآن إلا طاهر. رواه الأثرم والدارقطني متصلاً، واحتج به أحمد وهو لما لك في الموطأ مرسلًا.

الشرح: قد روي متصلاً نعم .

المتن: ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن .

الشرح: يعني اذا كان الحدث اكبر فيزيد عليه مع حرمة المس حرمة القراءة حتى القراءة لا تجوز اذا كان عليه جنابة نعم .

المتن: لحديث علي رضي الله عنه، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قل: لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابن خزيمة و الحاكم والدارقطني وصحاه.

الشرح: ولقوله (صلى الله عليه وسلم) في الجنب : اما الجنب فلا ولا اية وذلك لان امره بيده في الجنابة يستطيع ان يقوم الان فيرفعها عن نفسه فامر به بيده فلا بد ان يرفع عنه الجنابة ثم بعد ذلك يقرأ ، فالجنابة امرها يسير ليست كالحيض مثلاً ولا كالنفاس ، ليس بيد الحائض ولا النفساء هذا اما الجنابة فبيد الانسان اذا اجنب الرجل واجنبت المرأة فرفعها سهل ويسير والوقت لا يطول فيها يستطيع ان يرفعه ويقرا القران نعم .

المتن: واللبث في المسجد بلا وضوء لقوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} وهو الطريق، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أطل المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود .

الشرح: وهذا الحديث (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) فيه ضعف في ابي داود وفيه ضعف ضعيف لكن يشهد لمعناه ما جاء في حديث عائشة (رضي الله عنها) في الحائض خاصة عندما قال لها النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في الصحيح : ناوليني الخضرة فقالت (رضي الله عنها) اني حائض فقال (ان حيضتك ليست في يدك) يعني اذا ناولتيني الخضرة من الحجرة ومددتها الي في المسجد فاخذتها ليس معنى هذا انك دخلت المسجد دخول اليد والمناولة من النافذة واخذه انا ليس معنى ذلك انكي دخلت فدل ذلك على ان الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يعلمون ان الحيضة يمنع من الدخول في المسجد صحيح ام لا ؟ قالت اني حائض ، والثاني اقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدوله ايضاً في الوقت نفسه الى تعليل اخر ما قال لها الحيض لا يمنعك فاقرها على ذلك ، ولكن قال ان حيضتك ليست في يدك ، اذا دخلت اليد ما دخلت فاقرها على فهمها اذ ان الحائض لا تدخل المسجد ولكن ايضاً لها ان تناول من في المسجد لو كان بيت الامام لصيق بالمسجد فناوله اهله وهن حيض شيئاً من النافذة هذا لا يعتبر دخولاً فدل ذلك على ان الحائض لا تدخل المسجد هكذا يستدل به في مسألة الحائض اما الجنب فقد كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجنبون وهم في المسجد كما سيأتي معنا .

المتن: فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، لما روى سعيد بن منصور و الأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

الشرح: فقد صح هذا عن عد من الصحابة (رضي الله عنهم) اذا توضؤوا جاز لهم ذلك ، ذلك لان المسجد كان مقراً للاضياف كاهل الصفة وبعضهم يقع له ذلك وهو نائم في المسجد فيجنب فهذا جائز بشرط الوضوء يجوز له الجلوس اذا توضأ وذلك لان الوضوء تخفيف لهذا الاثر ، لهذا

الحدث وهو حدث الجنابة ولكن الصلاة لا تجوز الا بعد الغسل او التيمم لمن لا يستطيع الغسل
لفقد للماء او عدم القدرة على استعماله .
ولعلنا نقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين .